بسم الله الرحمن الرحم

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

((التعريف بمهام واختصاصات وصلاحيات وأهداف الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد))

عرض الأستاذ/ حسين شيخ بارجاء

عضو الهيئة الوطنية العليا

لمكافحة الفساد

تعريف بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
النشأة...
المهام والاختصاصات

المقدمة

يعتبر الفساد وباء غادر يترتب عليه الكثير من الآثار الضارة في المجتمعات، فهو يقوَض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات التي تمس المجتمع.

وتوجد هذه الظاهرة في جميع البلدان إلا إن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميراً، ويلحق الفساد الضرر على الوضع الاقتصادي ويعيق التنمية.

وأصبح الفساد ظاهرة عبر الحدود الأمر الذي بات تحدياً أمام المجتمع الدولي الذي تداعى عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة وصاغ الوثيقة الأساسية الممثلة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بعد جولات عديدة من التفاوض أسفرت عن صياغة تلك الاتفاقية التي عبرت عن إرادة المجتمع الدولي حيال ظاهرة الفساد.

وحيث أصبحت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هي المرجعية الأساسية لكافة الدول الأطراف فإنه يتعين إعطاء لمحة موجزة عنها وفقاً للآتي:

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- هي اتفاقية متعددة الأطراف تفاوضت بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تمثل صك دولي لمكافحة الفساد ملزم قانونا، تضم الاتفاقية الموقع عليها ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات في تلك الدول، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م بموجب القرار ٤/٥٨، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها في **ميريدا بالمكسيك** في الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٣م وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك تم التوقيع عليها من قبل ١٤٠ دولة.

الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء الهيئة:

كغيرها من بلدان العالم.. عانت بلادنا من ظاهرة الفساد، لما تشكله هذه الظاهرة من مخاطر كبيرة على الدولة والمجتمع، واتخذت بلادنا جملة من الإصلاحات المؤسسية والإجراءات الفاعلة في سياق محاربة الفساد وتعزيز الحماية للأموال العامة إعمالاً للمادة (٩) من الدستور الذي نص على حرمة الأموال العامة، وتنفيذاً للمادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حول إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية والتي نصت على الآتي:

١- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها أعلاه من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

وبعد أن تم مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وصدورها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م، فقد تم صدور القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد الذي حدد مهام وطبيعة عمل الهيئة واختصاصاتها وصلاحياتها وأهدافها.

الفصل الأول
قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦م:

١-١ أهداف القانون:

وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد حدد المشرع للهيئة عدداً من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها:-

- منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة عن ممارسته.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد.
- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية.
- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

١-٢ مهام واختصاصات الهيئة:

وفقاً للمادة رقم (٨) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت بلادنا أو انضمت إليها.
- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
- تلقي إقرارات الذمة المالية.
- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

- تمثيل بلادنا في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع بلادنا فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجس النواب.

- أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.

١-٣ استقلالية الهيئة:

تعتبر الاستقلالية من أهم العناصر التي حرص المشرع على منحها للهيئة وتجلت في عدد من النصوص التي وردت في القانون ونبينها كما يلي:-

- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري ،وحسب المادة (١٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.
- و للهيئة حسب المادة (١٨) موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

- وفقاً للمادة (١٢/د) من قانون مكافحة الفساد للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو المستشارين أو من موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها، ويمارس رئيس الهيئة فيما يخص شؤون موظفي الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء.
- كما تنمح المادة (١٩) رئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

١-٤ تعريف الفساد:

ظل تعريف الفساد يمثل إشكالية تواجه المجتمع الدولي وتجلى ذلك بشكل واضح أثناء جولة التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالعاصمة النمساوية (فيينا)، حيث حاولت بعض الدول المشاركة بالتفاوض تعريف الفساد وفقاً لإرادتها ونظرتها حيال ظاهرة الفساد.
وأستمر هذا الخلاف حتى الجولة السابعة من التفاوض حيث توافقت الدول بأن تكون كافة أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بمثابة تعريف للفساد.
ومع ذلك أجتهد المشرع الوطني في استنباط تعريف الفساد على ذلك المبين في المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد حيث نصت على تعريف الفساد بأنه:

((استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة)).

١-٥ جرائم الفساد:

حيث أفرد القانون فصلاً خاصاً بجرائم الفساد وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٠) فإن جرائم الفساد هي:

- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

وبينت المادة المذكورة بقية الوقائع التي تمثل جرائم فساد وأية جرائم أخرى ينص عليها القانون.

الفصل الثاني
تدابير مكافحة الفساد

تدابير مكافحة الفساد

٢-١ تدابير تشريعية (تطوير التشريعات والنظم).
٢-٢ مشاركة المجتمع (التثقيف والإعلام التوعوي).
٢-٣ دعم جهود الرقابة.
٢-٤ التعاون الدولي.
٢-٥ استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وعائداتها.

٢-١ تدابير تشريعية (تطوير التشريعات والنظم):

وفقاً للمادة رقم (٢٠) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقديمها لمجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية، كما تقوم بالدراسات حول إنشاء محاكم إدارية مختصة وإيصاء الجهات ذات العلاقة بإنشائها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة، إضافة إلى قيامها وفق المادة (٢١) بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها.

كما تقوم الهيئة وفق المادة (٢٢) بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتروات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية بما يكفل حسن إدارة المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها، إضافة إلى قيامها وفق المادة (٢٣) بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص.

٢-٢ مشاركة المجتمع (التثقيف والإعلام التوعوي):

- ألزمت المادة (٢٤) كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

- كما تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

- كما تعمل الهيئة وفقا للمادة (٢٥) من قانون مكافحة الفساد على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطر الفساد وآثاره وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

- وفي ذات الوقت فان الهيئة وفقا للمادة (٢٧) من القانون تكفل للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك.
- تعنى الهيئة بشكل خاص بتوجيه خطاب إعلامي وتثقيفي على صعيد الإدارة العامة والمجتمع وفئاته ومنظماته المختلفة كمهمة أساسية للوقاية من الفساد ويشمل هذا النشاط على:
  - ✓ تدبير وإدارة الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتوجيه برامجها التثقيفية والتوعوية.
  - ✓ وضع وتنفيذ برامج خاصة بالتعريف بالهيئة ومهامها وصلاحياتها وكيفية التواصل معها والقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد.
  - ✓ الترويج لمكافحة الفساد والواجب القانوني والوطني في الإبلاغ عن جرائم الفساد.
  - ✓ توجيه خطاب إعلامي وتثقيفي من خلال تصميم وتنفيذ برامج عامة وأخرى خاصة موجهة لقطاعات أو فئات معينة لإذكاء وعي الناس بمخاطر الفساد ومضاره في مختلف جوانب الحياة بما يؤدي إلى تعديل المواقف وتشجيع ومشاركة المجتمع ومنظماته وفئاته المختلفة وتعميق إحساس المواطن برسالة الهيئة في مكافحة الفساد.
  - ✓ تنظيم وتنفيذ ورش عمل وندوات وعقد مؤتمرات لبحث وسائل وأساليب الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - ✓ تصميم مادة تعليمية للوقاية من الفساد بما يتناسب وكل مرحلة من مراحل التعليم العام والجامعي وكذا الكليات والمعاهد العسكرية.
  - ✓ إصدار نشرات ودوريات تثقيفية في إطار الخطة الإعلامية للهيئة.
  - ✓ تقوم الهيئة بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من تقارير أو تحقيقات تصل بجرائم الفساد وتخضعها للدراسة والتمحيص واتخاذ ما يلزم بشأنها من تدابير أو إجراءات أو ردود.
  - ✓ تعمل الهيئة على تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمادة الإعلامية التي ترى نشرها وإطلاع الرأي العام على أنشطتها أو فعالياتها.
  - ✓ يكون عضو الهيئة المعني بشئون التثقيف والإعلام هو متحدث الرسمي بإسم الهيئة أمام وسائل الإعلام ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٢-٣ دعم جهود الرقابة:

- وفقا للمادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد فإن الهيئة تعمل في إطار إستراتيجية الوقاية من الفساد على دعم وتفعيل أجهزة الرقابة من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات والإجراءات.

- كما تعمل الهيئة وفقا للمادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية على التنسيق مع مختلف الجهات الحكومية بما يؤمن وفقاً للقانون تحقيق حق المواطن في الوصول إلى المعلومات في مجالات نشاطها مع التزام هذه الجهات بإعداد وإعلان أدلة إرشادية تيسر وتشرح للمواطن كيفية الوصول إلى هذه المعلومات.

- يجوز للهيئة وفقا للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية إذا ما كان هنالك وقائع مادية تفصح عن سوء إدارة من شأنها أن تنحرف بالوظيفة الحكومية أو بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين أو تخلق عدم رضاء عام أن تستدعي الوزير أو المحافظ أو الرئيس الإداري المعني أو كبار مساعديه أو رؤساء الأجهزة المعنية إلى جلسات استماع تعقد لهذا الغرض كما يجوز للهيئة أن تدعو لهذه الجلسات كل ذي مصلحة أو ناله ضرر جراء ذلك.

- كما تعمل الهيئة على وضع التنظيم المناسب لتنفيذ قانون الذمة المالية وفقا للمادة (٩١) من اللائحة التنفيذية.

٢-٤ التعاون الدولي:

- نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الفساد على أن (يطبق بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

- كما أعطت المادة (٢٩) من القانون الحق لكل دولة طرف في الاتفاقية في رفع دعوى مدنية أمام القضاء اليمني للمطالبة بحقها في استعادة ملكية العائدات غير المشروعة المرتبطة بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية وكذا حقها في التعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب تلك الجرائم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

٢-٥ استرداد الأموال المنهوبة:

حرصاً من المشرع اليمني على الحفاظ على المال العام، فقد أحاطه بالعديد من التدابير اللازمة للحفاظ عليه، حتى بعد الاستيلاء عليه من خلال أي جريمة فساد، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون مكافحة الفساد على:

((منـع الفسـاد ومكافحتـه ودرء مخـاطره وآثـاره وملاحقـة مرتكبيـه وحجـز واسـترداد الأمـوال والعائدات المترتبة عن ممارسته)).

كما نصت العديد من المواد على ذلك، نذكر منها ما يلي:

المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد والخاصة بتحديد مهام واختصاصات الهيئة الفقرة (١٣) **((اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة)).**

كما أعطى القانون الهيئة الحق في التنسيق مع الجهات المختصة بتعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وفقا للمادة (٣٢) من القانون.

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون مكافحة الفساد ما يلي:
«لا تسقط بالتقادم الآتي :-
أ- الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد.
ب- العقوبات المحكوم بها والمترتبة على جرائم الفساد.
ج- دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد».

وقد أفرد المشرع اليمني الفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد لأغراض (المقاضاة واسترداد الأموال وعائداتها الإجرامية).
حيث تضمن الفصل السابع من اللائحة التنفيذية العديد من المواد التي تضمنت العديد من التدابير والإجراءات التي تعمل على المحافظة على المال العام أثناء التقاضي وأوجه التعاون بين الهيئة والسلطة القضائية والجهات المختصة في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة وما تأتى عنها.

الفصل الثالث
إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة

٣-١ أحكام عامة بالضبط والتحقيق والمحاكمة:

- وفق المادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها، ولا يتم استرداد ومصادرة العائدات إلا بحكم قضائي بات.

- ولا يجوز حسب المادة (٣٣) لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها.

- وتوجب المادة (٣٤) على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفساد القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها.

- وللهيئة وفق المادة (٣٥) الحق في مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقاً للتشريعات النافذة.

- وحسب المادة (٤٢) للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة.

- ما تلزم المادة (٤٣) كافة أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الهيئة من أداء مهامها على الوجه الأمثل وفقاً لأحكام القانون.

- وتوجب المادة (٤٤) على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف جرائم الفساد والبلاغ عنها إلى الهيئة أو سلطات الضبط والتحقيق مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

التحقيقات والمقاضاة:

تباشر الهيئة عملياتها في مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه اعتمادا على:-

- البلاغات معلومة أو مجهولة المصدر.
- الشكاوي
- تقارير أجهزة الرقابة.
- ما يحال إليها من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو الحكومة أو أي سلطات عمة أخرى.
- ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من جرائم فساد.
- ما يتكشف للهيئة أثناء عملية التحري والتفتيش.
- أية مصادر أخرى تقرها القوانين النافذة.

للهيئة الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها في مجال تعقب وملاحقة المتهمين في جرائم الفساد وما قد تتخذه من تدابير وإجراءات احترازية.

تقوم الهيئة بالكشف عن جرائم الفساد من خلال:

- الفحص المستندي.

- العمليات الرقابية والتفتيشية.

- أية أساليب أخرى تقرها القوانين النافذة.

- لا يحول إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى المعاش دون الاتهام في جرائم الفساد.

- للهيئة عند الاقتضاء أن تستعين بخبراء لأغراض الفحص في أي مسألة فنية يقتضيها التحقيق أو لأغراض الشهادة وعلى الخبراء المستعان بهم أن يحلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم للمهام المكلفين بها ما لم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم وتتحمل الهيئة أتعاب من يستعين بهم من الخبراء.

- لا يجوز لأي جهة أو موظف أو شخص إعاقة أو اعتراض عضو الهيئة أو موظفيها المكلفين بأمر التحري والتحقيق والتفتيش في جرائم الفساد من أداء مهامهم بصورة كاملة، وكل إعاقة أو اعتراض يضع مرتكبها تحت طائلة العقاب.

- للهيئة في إطار سلطاتها في مكافحة الفساد ومنع التلاعب بالسلطات الوظيفية أن تطلب من السلطة المختصة بالتعيين أو رئيس الجهة المعنية توقيف موظف عام من عمله متى أبانت تحريات الهيئة تورطه في جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

٣-٢ البلاغات والشكاوى:

- تتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس.
- على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة فور علمه بها.
- يجب أن يتخذ البلاغ الشكل التالي:

١. أن يقدم كتابة أو شفاهة.
٢. أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر أو الكيفية المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو إستشهادات أخرى تؤيد الواقعة.
٣. أن يذيل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.

- يفتح سجل خاص لقيد البلاغات والشكاوى التي ترد إلى الهيئة في إدارة فحص البلاغات والشكاوى وترفع إلى رئيس الهيئة أولاً بأول.

٣-٣ التحري:

تباشر الهيئة بواسطة جهازها المختص عملية التحري بالوسائل الآتية:
- التخاطب وطلب المعلومات والتقارير من الجهات المعنية بموضوع التحري.

- الإطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة ومعاينة المواقع وإجراء الاختبارات الفنية عليها عندما يتطلب الأمر ذلك.
- الفحص والتدقيق في المستندات والأدلة المرفقة بالبلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة.
- مراجعة تقارير الأجهزة الرقابية وتقارير مراجعي الحسابات القانونيين.
- مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع التحري وصور من المستندات.
- أجراء المطابقة بين المعلومات المتحصلة وبين البيانات الواردة في إقرار الذمة المالية.
- إجراء المقابلات واستدعاء الأشخاص للحصول على معلومات إضافية أو إفادات تخدم أغراض التحقيق.
- التحقيق من وحصر الآثار والأضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع التحري.
- أية وسيلة أخرى مشروعة تخدم أغراض التحري وجمع الاستدلالات.

٣-٤ التحقيق:

أحكام التحقيق:-

- إذا أسفرت عملية التحري وجمع الاستدلالات عن وجود جريمة من جرائم الفساد تباشر الهيئة إجراءات التحقيق بشأنها.
- يكون للهيئة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.
- تستعين الهيئة في تنفيذ سلطاتها في مجال التحقيق بأعضاء من النيابة العامة يجري انتدابهم للعمل في الهيئة بناءً على اتفاق بين رئيس الهيئة والنائب العام وطبقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

تصرف الهيئة في التحقيق:-

- تنظر الهيئة في ملف التحقيق بعد تمامه وتقرر:
- إحالة أوراق التحقيق إلى النائب العام إذا انتهى التحقيق إلى ترجيح إدانة المتهمين بجريمة من جرائم الفساد.
- حفظ ملف التحقيق إذا تبين عدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى على أن يكون قرارها في هذه الحالة مسبباً.
- لا يحول قرار الهيئة بحفظ ملف التحقيق من فتحه من جديد إذا ظهرت دلائل قوية تستوجب الاستمرار في عملية التحقيق.

الفصل الرابع
حماية المصادر والشهود والخبراء

- توفر الهيئة الحماية اللازمة للشهود والخبراء ولمقدمي البلاغات والشكاوى والمصادر الخاصة من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم فساد.

- تكفل الهيئة عند الاقتضاء توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرمة طبقاً لأحام القانون وهذه اللائحة وكذلك سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

- يجوز عند الاقتضاء لأغراض سلامة الشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سلامتهم.

❖ **تطبق الهيئة في إطار مبدأ الحماية للمبلغين ومقدمي الشكاوى ومصادر المعلومات التدابير والوسائل الآتية:**

١. تطبيق مبدأ (المعرفة على قدر الحاجة) وذلك بقصر التعامل مع المعلومات ومصادرها على عضو الهيئة المختص.

٢. الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة.

٣. إتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة.

٤. اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة.

٥. متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعنت والتعطيل.

الفصل الخامس
قانون الإقرار بالذمة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م

٥-١ أهمية الإقرار بالذمة المالية:-

الإقرار بالذمة المالية هي طريقة من الطرق التي تؤدي إلى نزاهة الوظيفة العامة فالإقرار هو اعتراف من شاغلي الوظيفة بما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من الحقوق والموجودات النقدية والعينية والدخول المنتظمة وغير المنتظمة وهو في نهاية المطاف الجواب على سؤال هام يدور دائماً في أذهان الناس مفاده من أين لك هذا؟

سوف يكون الإقرار هو الجواب الأول على ماذا تملك، وهذا الملك هل هو بطريقة شرعية أو غير شرعية وهل هو متوازن ومتوافق مع الدخل الذي يحصل عليه الموظف من خلال مرتبه ومستحقاته القانونية وعوائد أملاكه الثابتة ومدخراته التي لا يشوبها شك أو التي لا تكون مصدر من المصادر غير المشروعة وغير المسموح بها لشاغلي الوظائف العامة.

الوظيفة العامة هي مسئولية الشخص المكلف بإدارة المال العام أو الحفاظ عليه أو تحصيله من موارده المحددة وتوصيله إلى خزينة الدولة، وكذلك سلامة الصرف والتصرف بالأموال العامة هي من المهام الملقاة على عاتق الموظف العام.

لذلك فالفرضية الرئيسية أن كل من يتولى مسئولية عامة وفقاً للقوانين واللوائح حريص على حماية المال العام وعدم التصرف فيه إلا وفقاً للقانون وبما يحقق المصلحة العامة من خلال هذا الاستخدام الأمثل.

ومن هنا يأتي الكسب المشروع والكسب غير المشروع فالكسب المشروع هو أن يدخر الموظف العام من كسبه المشروع أو يتصرف به وفقاً للقانون، والكسب غير المشروع هو أن يستغل الموظف العام تلك الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة وأن يكسب كسباً حراماً من خلال هذا الاستغلال غير المشروع.

وحيث أن من أهداف الإقرار بالذمة المالية هو تحصين للموظف العام في وظيفته من أي شبهه فقد نصت المادة (١٣٦) من الدستور بأنه ((لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة والمؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا ويستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يتابعوا عليها)).

٥-٢ التعريف بقانون الإقرار بالذمة المالية:-

وفقاً للقانون رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية فقد وضع المشرع عدداً من التعاريف والنصوص والأحكام نبينها بحسب الآتي:
يعتبر إقرار الذمة المالية هو **((إقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية على كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد من متاع أو نقود أو حيوان أو عقار أو أرض أو معدات أو غيرها من الممتلكات)).**

٥-٣ أهداف قانون الذمة المالية:-

وحدد المشرع عدداً من الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها:

١. حماية المال العام.

٢. تعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة.

٣. مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٤. تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون.

٥-٤ سريان قانون الذمة المالية:-

كما حدد القانون نطاق سريانه على كافة العاملين بوحدات الخدمة العامة وعلى النحو المبين تفصيلاً في المادة رقم (٤) من أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية.

- تسري على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة بدءا من رئيس الجمهورية ونائبه ومستشاريه كما تسري على مجالس النواب والشورى والوزراء والقضاء ومستشاريهم وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة واللجنة العليا للانتخابات و الجامعات.

- كما تسري على رؤساء الوحدات الإدارية بالمحافظات (المحافظون) ووكلائهم وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات والقيادات العسكرية والأمنية والبعثات الدبلوماسية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والبنك المركزي اليمني والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة

وعلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وعلى المدراء التنفيذيين للصناديق والمشروعات العامة.

- وإضافة إلى سريانها على القيادات تسري أحكام القانون في الوظائف المذكورة على الأمناء العامين ومدراء المكاتب ومدراء الإدارات والوظائف المالية وعلى أية وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

٥-٥ أحكام عامة:

مادة (٥) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة.

مادة (٦) تتحقق واقعة الثراء غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظور عليهم ممارستها وفقاً لأحكام المادة (١٢٦) من الدستور والقوانين النافذة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٧) يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفاتهم لأحكام هذا القانون إلى القضاء.

مادة (٨) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إضافة لقيمة مالية لذمة أي من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بكسب عيني أو شخصي أو بالانتفاع بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان ذلك باستغلال الصفة أو الوظيفة وبصورة غير مشروعة، وكذلك كل انتقاص مما على الشخص من التزامات مالي وسواء كانت هذه الإضافة أو هذا الانتقاص مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل الثراء غير المشروع.

مادة (٩) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

مادة (١٠) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أومن أي جهة أخرى.

مادة (١١) إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال .

مادة (١٢) ينحصر حق الإطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق وإجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق.

مادة (١٣) لا تسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أو صفة من يخضع لأحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (١٤) تحاط كافة الإقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة، ويمنع تداولها ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون.

٥-٦ الإقرار بالذمة المالية:

وفقاً للمادة (١٥) من القانون فإنه يتوجب على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (٤) أن يقدم إقرار بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابتة أو منقولة داخل اليمن أو خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لأحكامه.

وأشارت المادة (١٦) بأنه يجب على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، أو عند الطلب من الهيئة وذلك طول مدة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعليه أن يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لأنتها خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون في الأحوال الأخرى، وإذا ما انتهت خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لأي سبب.

وأوضحت المادة (١٧) من قانون الإقرار بالذمة المالية إنه عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يجب أن يلزم كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام أن يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر مع إقراره.

٥-٧ إجراءات تقديم الإقرار:-

١. وتتولى الهيئة وفقاً للمادة (١٨) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات بالذمة المالية للفئات المشمولة بهذا القانون.
٢. ووفقاً للمادة رقم (١٩) من قانون الإقرار بالذمة المالية فإنه يجب أن يحرر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعد لهذا الغرض وأن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها النموذج.
٣. يجب على كل المشمولين في المادة (٤) إرسال إقراراتهم في ظروف مغلقة إلى الجهة المختصة المخولة قانونياً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم بأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون.

٥-٨ أحكام ختامية:

أوضحت المادة (٢٦) من قانون الإقرار بالذمة المالية بأن الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لا يجوز نسخها أو إفشاؤها أو الإطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون.

ووفقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون بأنه إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.

انتهى